

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-198599

الصادر في الاستئناف رقم (V-198599-2023)

المقامة

من / المكلف
ضد / المكلف
المستأنف
المستأنف ضده

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:
إنه في يوم الثلاثاء الموافق 2024/07/09م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:
الدكتور/ ...
رئيساً
الدكتور/ ...
عضواً
الأستاذ/ ...
عضواً
وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/05/25م، من ... هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا عن المستأنف بموجب الوكالة رقم (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2023-143187)، في الدعوى المقامة من المستأنف ضد المستأنف ضده.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:
رد دعوى المدعي.
وحيث لم يلق هذا القرار قبولا لدى المستأنف، فقد تقدم إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضه على قرار دائرة الفصل القاضي برد دعواه فيما يتعلق بمطالبته بإلزام المستأنف ضده بدفع مبلغ ضريبة القيمة المضافة الناتجة عن بيع عقار للمستأنف ضده، وذلك لكونه مسجلاً في نظام الضريبة وذلك ثابت في شهادة التسجيل والعبرة بنفاذ التسجيل الوارد في الشهادة وهو بتاريخ 2018/03/01م وهو تاريخ سابق للبيع محل النزاع، وانتهى بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-198599

الصادر في الاستئناف رقم (V-198599-2023)

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلساتها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناءً على الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه: " تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابية، وللدوائر -من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف- سماع الأقوال والدفع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة -في حال انعقادها عن بُعد- في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة. "، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى برد دعوى المستأنف فيما يتعلق بمطالبته بإلزام المستأنف ضده بدفع مبلغ ضريبة القيمة المضافة وقدرها (80,000 ريال) الناتجة عن بيع عقار للمستأنف ضده، وحيث أن المستأنف يعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لكونه مسجلاً في نظام الضريبة وذلك ثابت في شهادة التسجيل والعبارة بنفاذ التسجيل الوارد في الشهادة وهو بتاريخ 2018/03/01م وهو تاريخ سابق للبيع محل النزاع، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى وما قدم من مستندات، وعلى قرار دائرة الفصل، وعلى صك البيع المؤرخ في 2018/08/26م، وعلى شهادة التسجيل بضريبة القيمة المضافة الصادرة بتاريخ 2019/01/21م وتاريخ نفاذ 2018/04/01م، وعليه يتبين بأن التوريد تم بعد نفاذ تسجيل المستأنف بضريبة القيمة المضافة، وبالتالي أحقيته باسترداد ضريبة القيمة المضافة استناداً على نص المادة (1) للاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، والمادة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-198599

الصادر في الاستئناف رقم (V-198599-2023)

(14) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل وإلزام المستأنف ضده بسداد ضريبة القيمة المضافة بمبلغ (80,000) ريال إلى المستأنف.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من / ... هوية وطنية رقم (...), من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: قبول الاستئناف المقدم من / ... هوية وطنية رقم (...), موضوعاً وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-143187-2023) وإلزام المستأنف ضده / ... هوية وطنية رقم (...) بسداد ضريبة القيمة المضافة بمبلغ (80,000) ثمانون ألف ريالاً إلى المستأنف / ... هوية وطنية رقم (...).

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.